

## مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

ابن عبد السلام إذا جمع فرسهما بهما ولم يقدر على صرفهما لم يضمننا يريد لقولها في الديات إن جمحت دابة براكبها فوطئت إنسانا فإنه يضمن وبقولها في الرواحل إن كان في رأس الفرس اعتزام فحمل بمصاحبه فصدم فراكبه ضامن لأن سبب فعله جمحه من راكمه وفعله به إلا أن يكون إنما نفر من شيء مرببه في الطريق من غير سبب راكمه فلا ضمان عليه وإن فعل به غيره ما جمح به فذلك على الفاعل والسفينة في الريح هي الغالبة فهذا هو الفرق بينهما قلت فهذا كالتص على أن ما تلف بسبب الجموح فهو من راكمه مطلقا إلا أن يعلم أنه من غير خلاف قول ابن عبد السلام ما تلف بالجموح ولم يقدر على صرفه لا ضمان فيه فتأمله انتهى وهو ظاهر من وضمن وقت الإصابة والموت ش يعني أنه إذا زال التكافؤ بين حصول الموجب الذي هو السبب ووصول